المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب جمعاً ودراسة

The Jurisprudential Issues in the Hanbali doctrine : Their History and Origins from the Beginning of the Sales book to the End of the Chapter on Defects choice Collection and Study

إعداد

المثنى بن عبدالحكيم القاسم

Al-Muthanna Abdul-Hakim Al-Qasim

باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية مسار (الفقه وأصوله) - بجامعة الملك سعود

د. عبدالمجيد بن يوسف المطلق

Dr. Abdul-Majid Yusuf Al-Mutlaq

Doi: 10.21608/jasis.2025.461321

استلام البحث	٧/ ٦ /٢٠٢٥
قبول البحث	١٠/ ٨ /٢٠٢٥

القاسم، المثنى بن عبدالحكيم والمطلق، عبدالمجيد بن يوسف (٢٠٢٥). المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب جمعاً ودراسة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٣٤)، ٩٥- ١١٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب جمعاً ودراسة

المستخلص:

دراسة لمسائل خلافية في المذهب الحنبلي من ناحية تاريخية، فيُنظر لنشأة المسألة وتطورها، مُبتدئاً بنصوص الإمام ثمَّ أصحابه وتلاميذه، ثم من بعدهم من المتقدمين والمتوسطين من علماء المذهب، وصولاً للمتأخرين، وبهذه الطريقة النافعة يتجلى معنى المسألة، ويتضح لك ما كان مُشكلاً، ويظهر علو كعب علماء المذهب - رحمهم الله- واستفادة بعضهم من بعض، وأن المتأخرين تبعٌ للمتقدمين.

Abstract:

This study examines disputed issues within the Hanbali school from a historical perspective, tracing the origin and development of each issue—beginning with the texts of Imam Ahmad himself, followed by those of his companions and students, and then the works of later scholars, from the early and middle generations to the more recent ones. Through this beneficial approach, the meaning of each issue becomes clear, any ambiguities are resolved, and the intellectual depth of the Hanbali scholars—may Allah have mercy on them — becomes evident, showing how they benefited from one another and how later scholars followed the foundations laid by their predecessors.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، صادق الوعد والقيل، القائل في محكم التنزيل: {**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**}[سورة الحِجر ٩]،وأشهد ألّا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الدين محفوظ بوعد اللهﷻ{**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلاً**}[سورة النساء ١٢٢]، فالصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون لهم بإحسان، قاموا بهذا الأمر، بتأييد الله سبحانه، ثم اتّبع سنّتهم أئمة الهدى، يقدُمهم الأئمة الأربعة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد،-رحمهم الله- فكانت مذاهبهم طريقاً لحفظ الدين.

ومذهب كل واحد منهم له علماء يضبطون فروعه، ويقرّرون أصوله وقواعده، ويدللون له، ويُجِيبون عن الإشكالات الظاهرة منهم أو من غيرهم، وتجد من

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هؤلاء الأئمة من كان له مصنف في الفقه كالإمام الشافعي، ومنهم من لم يحبذ ذلك كالإمام أحمد.

فالمشتغلون بمذهب الإمام أحمد، جمعوا أقواله وأجوبته، وانطلقوا منها إلى تقرير المذهب. وجهودهم في التقرير والتصحيح ونحو ذلك عظيمة، حريّة أن تشكر، تتابع عليها فحول من العلماء، فالخطأ من جميعهم ينذُر.

وإنَّ من الطرق التي يظهر بها جهدهم، وبذلهم، وتحريرهم، وتأثيرهم في المذهب، دراسة المسائل دراسة تاريخية، يبدأ فيها من إمام المذهب، ثمَّ أصحابه ومن بعدهم، وهكذا إلى متأخري علماء المذهب.

وهي طريقة نافعة للباحث؛ ولهذا أردت أن تكون أطروحتي للدكتوراه بعنوان: (**المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب جمعاً ودراسة**).

أهمية البحث وأسباب اختياره

١. اتصال الموضوع بفقه الإمام أحمد ومذهبه الذي هو أحد المذاهب الأربعة المتبعة.
٢. معرفة المسائل المبنية على أقوال الإمام أحمد من المسائل المبنية على أقوال الأصحاب.
٣. الحاجة إلى جمع المسائل الخلافية داخل المذهب الحنبلي، والتحقق من مدى موافقة متأخري الأصحاب لنصوص الإمام أحمد رحمه الله والروايات المنقولة عنه.

أهداف البحث

١. تمييز المسائل المنصوصة عن الإمام أحمد عن المسائل المنصوصة عن أصحابه، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب.
٢. إبراز جهود متأخري الأصحاب في تحرير المذهب، ومدى موافقتهم لما عليه متقدموهم، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب.
٣. معرفة أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب.

أسئلة البحث

١. ما المسائل المنصوصة في المذهب عن الإمام أحمد، والمسائل المنصوصة عن أصحابه، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب؟
٢. ما مدى موافقة متأخري الأصحاب لما عليه متقدموهم، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب؟
٣. ما أسباب عدول متأخري الأصحاب عن نصوص الإمام أحمد، من بداية كتاب البيع إلى نهاية خيار العيب؟

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

منهج البحث

الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث

أولاً: الإجراءات الخاصة:

١. استخراج المسائل الفقهية الواردة في كتاب زاد المستقنع غير المجمع عليها.
٢. تصنيف المسائل وترتيبها حسب ترتيب كتاب زاد المستقنع.
٣. دراسة المسائل وفق الخطوات الآتية:

أ. إن كان في المسألة نص عن الإمام أحمد ذكرته بحروفه، وإن لم يكن فيها نص عنه فأذكر أول من تطرق إليها من الأصحاب، مع ذكر عبارته بحروفها.
ب. بيان التغيرات والقيود التي طرأت على المسألة منذ نشأتها حتى وصولها إلى كتب متأخري الحنابلة من خلال كتب المذهب الحنبلي المطبوعة.
ت. النظر في مدى موافقة المتأخرين لنص الإمام وبيان سبب عدولهم عنه -فيما كان كذلك-.
ث. بيان مدى موافقة المتأخرين ومتابعتهم لما عليه متقدموهم.
ج. ذكر مستند الأقوال في المسألة.
ح. الإشارة إلى مخالفة أقوال الأصحاب لأصول الإمام – إن وجدت-.
خ. مقارنة ما توصلت إليه مع كلام المرداوي في كتبه (الإنصاف، تصحيح الفروع، التنقيح).

٤. تقتصر الدراسة على المذهب الحنبلي، ولا تشمل المقارنة بين المذاهب الأربعة.
٥. الاعتماد في معرفة المذهب عند المتأخرين على الإقناع والمنتهى والغاية.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وفهرس للمصادر والمراجع، كما يلي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: بيع المعاطاة.

المبحث الثاني: بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك.

المبحث الثالث: بيع عبده وعبد غيره أو عبداً وحراً خلاً وخمراً صفقة واحدة.

المبحث الرابع: البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: بيع المعاطاة:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فقال: كذا بدرهم. فقال: زِنه وتصدق به.
قال أبو عبدالله: فإذا وزنه فهو عليه.[١]
وبناء عليها قال أبو الخطاب(ت:٥١٠) في الهداية: (فإنْ تَبَايَعَا بالْمُعَاطَاةِ نَحْو أنْ يَقُوْلَ اعْطِنِي بِهذا الدِّينَارِ خُبْزاً فَيُعْطِيهِ ما يَرْضَى أو يَقُوْلَ خُذْ هَذَا الثَّوبَ بِدِيْنَارٍ فيأْخُذَهُ فَظَاهِرُ كلامِهِ أنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ لأنَّهُ قَالَ في رِوَايَةِ مُهَنَّا فِيْمَنْ قَالَ لِخَبّازٍ كيف تَبِيْعُ الْخُبْزَ فَقَالَ كَذَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ، زِنْهُ وتَصَدَّقَ بِهِ فإذا وَزَنَهُ فَهُوَ عَلَيْهِ).[٢] وتبعه على ذلك الأصحاب[٣].

هل يشترط في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب كما في صورة: أَعْطِنِي بِدِرْهَمٍ خُبْزًا، فَيُعْطِيَهُ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ خُذْ هَذَا بِدِرْهَمٍ فَيَأْخُذَهُ؟

أول من رأيته تطرق للمسألة شيخ الإسلام(ت:٧٢٨) فنقل عنه ابن قندس(ت:٨٦١): (وقال أبو العباس أيضاً: لم يُذكر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب وينبغي أن يُذكر، قياساً لو قال...).[٤]
وجعل ابن قندس كلام الأصحاب يدل على الاشتراط لأمرين:
١. أنّ مثالهم للإقباض والقبض: (فيعطيه) و(فيأخذه) دالٌّ عليه؛ لأن الفاء للتعقيب.
٢. أنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، ففي المعاطاة أولى.[٥]
وتبعهما على الاشتراط المتأخرون.[٦]

زيادة صورة لبيع المعاطاة

تتابع الأصحاب في أمثلة المعاطاة على وجود القول إما من البائع أو المشتري، فلم يذكروا مثالاً فيه الفعل فقط من الطرفين.
حتى جاء ابن عبدالقوي(ت:٦٩٩) ويظهر من عبارته شمول ذلك للمعاطاة، حيث قال في منظومته[٧]:
وصورتها إعطاء شيء وبذله ... فيأخذه من غير لفظ مقيَّد

---

[١] ذكرها في الهداية (٢٣٥)
[٢] المرجع السابق
[٣] المستوعب (٦٠١/١-٦٠٢) ، والمغني (٧/٦) ، الكافي (٣/٢) ، المقنع (١٥١) ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية (٣٩٢/١) ، الشرح الكبير (١٢/١١) ، الحاوي الصغير (٢٧٥) ، الرعاية (٦١٠/١) ، الوجيز (١٧١) ، المنور في راجح المحرر (٢٤١) ، التسهيل في الفقه (١٠٢)
[٤] الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٢٣/٦)
[٥] انظر: المرجع السابق
[٦] الإقناع (٥٧/٢) ، غاية المنتهى ط غراس (٤٩٧/١) ، وابن قائد في تقرير له، هداية الراغب (١٠٨/٢)
[٧] عقد الفرائد (٢٢٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وكذلك القطيعي حيث قال: أو معاطاة منهما.[٨]
وصرّح بذلك الشيخ تقي الدين(ت:٧٢٨)، فنقل عنه ابن قندس(ت:٨٦١) فقال: (قال أبو العباس في شرح المحرر: بيع المعاطاة له صور:
أحدها: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ.
الثانية: من المشتري لفظ وإعطاءٌ من البائع.
الثالثة: **لا يلفظ واحدٌ منهما**، بل هناك عرفٌ بوضع الثمن وأخذ المثمن، كقطع الحلاوة، وجُرَزِ البقل، أو بمناولة في اليد).[٩]
وتبعه على ذلك ابن مفلح(ت:٧٦٣)، لكن جعله مثل المعاطاة، حيث قال: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُعَاطَاةِ، نَحْوُ أَعْطِنِي بِدِرْهَمٍ خُبْزًا، فَيُعْطِيَهُ مَا يُرْضِيهِ...**وَمِثْلُهُ وَضْعُ ثَمَنِهِ عَادَةً وَأَخْذُهُ**).[١٠]

وجعلها من صور المعاطاة المرداوي(ت:٨٨٥) في التنقيح المشبع، حيث قال: (ومن المعطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول: خذها...**أو وضع ثمنه عادة، وأخذه** ونحوه مما يدل على بيع وشراء).[١١] وتبعهم على ذلك الأصحاب.[١٢]
ثمَّ استظهر ابن مفلح الحفيد(ت:٨٨٤) في المبدع من عبارته في الفروع عدم اشتراط حضور البائع.[١٣]
وبيّن منصور البهوتي(ت:١٠٥١) أنه يعلم من عبارته في المبدع: (أن ما لا ينضبط ثمنه عادةً كالأقمشة ونحوها لا ينعقد البيع فيه بذلك).[١٤]
ثمَّ اتَّجَهَ مرعي الكرمي(ت:١٠٣٣) أن صورة المسألة هذه في المبيع اليسير.[١٥]
ثم بيّن الخلوتي(ت:١٠٨٨) من يكون الضمان عليه لو ضاع الثمن، فقال: (وعلى هذا فلو ضاع الثمن في هذه الحالة فهو من ضمان البائع).[١٦]

---

[٨] إدراك الغاية (١٢٤)
[٩] انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٢٢/٦)
[١٠] (١٢٢/٦-١٢٣) ، وانظر: المحرر ومعه النكت والفوائد السنية (٣٩٢/١)
[١١] (٢١٢)
[١٢] انظر: غاية المطلب (٥٠٦) ، المبدع ت: ركائز (٩/٥) ، الإنصاف (١٣/١١)، مغني ذوي الأفهام (٢٢٧) ، المنهج الصحيح للعسكري (٧٥٤/٢) ، التوضيح للشويكي (٥٨٦/٢) ، الإقناع (٥٧/٢) ، منتهى الإرادات (٢٥٣/٢) ، غاية المنتهى ط غراس (٤٩٥/١)
[١٣] (٩/٥) وتبعه على ذلك: الفتوحي في شرح المنتهى (٩/٥) ومرعي في غاية المنتهى ط غراس (٤٩٧/١) وغيرهما.
[١٤] حواشي الإقناع (٤٩٥)
[١٥] انظر: غاية المنتهى ط غراس (٤٩٧/١) ووافقه ابن العماد والرحيباني والشطي انظر: بغية أولي النهى (١٤/٥) ، مطالب أولي النهى (٤٦٠/٥)
[١٦] حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٥٢/٢) ووافقه ابن عثيمين فقال: هذا هو الأظهر إذا كان البائع قد أعد مكانًا لوضع الأثمان؛ لأن وعاءه كيده، كما صرحوا به في باب الربا والصرف.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:
ممّا سبق يتبين موافقة المتأخرين للإمام أحمد رحمه الله في صحة البيع بالمعاطاة.[١٧]
الفرع الثالث: مستند المسألة[١٨]:
• أن البيع موجود قبل الشرع وإنما الشرع علق عليه أحكامًا ولم يعين له لفظًا فيجب أن يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحِرْز.
• أن المسلمين في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ولم ينقل عن النبي H ولا عن الصحابة استعمال إيجاب وقبول في بياعاتهم ولو كانوا يستعملون ذلك في جميع بياعاتهم لنقل نقلًا شائعًا.
• أن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له ذلك لبينه النبي H بيانًا عامًا شافيًا ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرًا.
المبحث الثاني: بيع ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك:
الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:
قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْحَشِيشِ؟
فَقَالَ: لَا يُبَاعُ، يُرِيدُ: فِي مَنْبِتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَمْ يَتَكَلَّفْ فَلَا يُبَاعُ.[١٩]
ونقل صالح عنه: قال: لَا أرى بيع الْحَشِيش إِلَّا أَن يقطعهُ.
قلت: الزَّرْع يكون فِيهِ الْحَشِيش، فَيدْخل الرجل فَيقطع مِنْهُ؟
قَالَ: لَا يدْخل رجل أَرض رجل بِغَيْر إِذْنه.[٢٠]
ونقل ابن هانئ عنه: وسئل عن الرجل يبيع حشيش أرضه؟
قال: له فيه كلفة؟
قال: ربما يسقي أرضه الماء، فيخرج الحشيش من ذلك الماء.
قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله، فلا يعجبني أن يبيعه.
قيل له: فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش؟
قال: لا يعجبني أن يتسلق الحائط، ولكن يسأله، حتى يعطيه، هو **أحق** بكل ما في يديه من **كلأ** أو غيره.[٢١]
وقال إسحاق بن منصور: قلت: بيع الكلأ؟
قال: لا يمنع الكلأ من أرضه ولا من غيرها.[٢٢]

حاشية على الروض المربع (٤٥٤/١) ، وخالف ابن قائد فقال: من ضمان مشتر، لعدم قبض البائع له. حاشية ابن قائد على المنتهى (٢٥٣/٢)
[١٧] انظر: الإقناع (٥٧/٢) ، منتهى الإرادات (٢٥٢/٢-٢٥٣)
[١٨] انظر: الممتع (٣٧٤/٢-٣٧٥)
[١٩] مسائل أبو داود (١٢٦٨)
[٢٠] مسائل صالح (١١٠٨)
[٢١] مسائل ابن هانئ (١٢٨٧) وكذا في: (١٢٩١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال:
قلت لأحمد بن حنبل: أرض غصبها رجل من آخر يُرْعَى كلؤها؟
قال: نعم، إذا لم يحط عليها، **لأنه ليس لأحد أن يمنع الكلأ**، لا للغاصب، ولا لصاحبها الأول المغصوب.[٢٣]
وبناء عليه قدّم أبو يعلى (ت:٤٥٨) عدم ملكه بملك الأرض في الجامع، وصححه في الروايتين وجزم به في رؤوس مسائله، فقال: (لا يملك الحشيش والكلأ بملك الأرض).[٢٤]
وتابعه على ذلك الأصحاب.[٢٥]
ونبّه أبو الخطاب (ت:٥١٠) أن الحكم يشمل الحادث في أرضه، فقال: (ولا يجوز بيع كل **ماء عِدّ**...وكذلك الحكم في **النابت** في أرضه من الكلأ والشوك).[٢٦]
ورجَّحَ ابن قدامة (ت:٦٢٠) عدم الجواز وفرّع عليه، فقال: (ظاهِرَ المذهبِ، أنَّه لا يجوزُ بَيْعُ الكَلَأِ في مَواضِعِه قَبْلَ حِيازَتِه، فعلى هذا؛ متى باعَ الأرضَ وفيها كَلَأ، فلا حَقَّ للبائِعِ فيه...وعلى كِلْتَا الرِّوايَتَيْنِ؛ متى كان الكَلَأُ وَفْقَ كِفايَتِه، لم يَجِبْ عليه بَذْلُه، فإذا تساوى هو وغيرُه في الحاجَةِ، كان أحَقَّ به... وإنْ كان فيه فَضْلٌ، واحتاجَتْ إليه ماشِيَةُ غيرِه، لَزِمَه بَذْلُه بغيرِ عِوَضٍ، ولكُلِّ واحِدٍ أنْ يَتَقَدَّمَ إليه، وليس لصاحِبِه المَنْعُ مِن ذلك...ولَيْسَ عليه بَذْلُ آلته...ولا فَرْقَ فيما ذَكَرْنا بينَ البُئْيانِ والصَّحارى).[٢٧]
وجعل شيخ الإسلام (ت:٧٢٨) الطلول التي تجني منها النحل في حكم الكلأ، ففي مجموع فتاويه: (وَسُئِلَ: عَنْ قَوْمٍ يَنْقُلُونَ النَّحْلَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أُجْرَةَ مَا جَنَتْهُ النَّحْلُ عِنْدَهُمْ؟

---

[٢٢] مسائل إسحاق بن منصور (١٨٣٤)
[٢٣] مسائل إسحاق بن منصور (٣٣٦٤)
[٢٤] رؤوس المسائل لأبي يعلى (٦٨) ، الروايتين والوجهين (٤٥٤/١-٤٥٥) ، الجامع الصغير (١٩٩)
[٢٥] انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (٦٤٩/١) ، رؤوس المسائل للعكبري (١٠٣٣/١) ، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٤٣/٢-٤٤) ، المستوعب (٥٧٩/١) ، المقنع (١٥٣) ، بلغة الساغب (١٦٨) ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية (٤٢/٢) ، الشرح الكبير (٧٩/١١) ، الحاوي الصغير (٢٦٩) ، الرعاية (٦٠١/١) ، عقد الفرائد (٢٢٦) ، الوجيز (١٧٢) ، إدراك الغاية (١٧٧) ، المنور للأدمي (٢٩١) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٦٨/٦-١٦٩) ، غاية المطلب (٥٢٤) ، الإنصاف (٧٨/١١) ، التنقيح (٢١٣) ، مغني ذوي الأفهام (٢٢٨) ، المنهج الصحيح (٧٦١/٢) ، التوضيح (٥٩٠/٢-٥٩١)
[٢٦] الهداية (٢٣٠-٢٣١)
[٢٧] انظر: المغني (٣٧٦/٦-٣٧٨)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَقَّ عَلَى أَهْلِ النَّحْلِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي يُجْنَى مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مِلْكِهِمْ شَيْئًا...وَهَذِهِ الطُّلُولُ يَجْمَعُهَا، **أَحَقُّ بِالْبَذْلِ مِنْ الْكَلَأِ**؛ فَإِنَّ هَذِهِ الطُّلُولَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَهَا إلَّا النَّحْلُ؛ لَكِنْ إذَا كَانَتْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَنَحْلُهُ أَحَقُّ بِالْجَنَاءِ فِي أَرْضِهِ. فَإِذَا كَانَ جَنَى تِلْكَ النَّحْلَ تُضِرُّ به فَلَهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).[٢٨]

ونقلها عنه تلميذه ابن مفلح (ت:٧٦٣) فقال: (والطلول التي يجني منها النحل، كالكلأ وأولى، ونحل ربّ الأرض أحق فله منع غيره إن أضرّ به، **ذكره شيخنا**).[٢٩]

ثم جزم بها المرداوي (ت:٨٨٥) من غير نسبة للشيخ، فقال: (والطلول التي تجني منها النحل كالكلأ وأولى).[٣٠]

وعبّر الحجاوي (ت:٩٦٨) بما يشمل ما سبق، فقال: (ولا يملك...كلأ وشوك نبت في أرضه قبل حيازته بملك أرض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كأرض مباحة ولكن صاحب الأرض أحق به لكونه في أرضه قاله الموفق وغيره... وسواء كان ذلك موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها... والطلول التي تجتني منها النحل ككلأ وأولى ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها - قال الشيخ: لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا -).[٣١]

ونقل منصور البهوتي (ت:١٠٥١) تفسير الطل، بأنه نوع من القطر يتغذى منه النحل فيكون منه العسل. ونبّه أن الحكم واحد ولو كان الطلّ على نبت مملوك.[٣٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للمتقدمين في عدم جواز بيع الكلأ والشوك قبل حيازته.

الفرع الثالث: مستند المسألة[٣٣]:

• أنَّ الكلأ والشوك لا يُملَك على الصَّحيح؛ لقوله H: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكَلَأ والنَّار».[٣٤]

المبحث الثالث: بيع عبده وعبد غيره أو عبداً وحراً خلاً وخمراً صفقة واحدة:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال صالح ابن الإمام: الرجل يَشْتَرِي الْعَبْدَيْنِ فيجد أَحدهمَا حرا؟

---

[٢٨] مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٠-٢٢١)

[٢٩] الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (٦/١٦٩)

[٣٠] التنقيح (٢١٣) وكذا في: المنهج الصحيح (٢/٧٦١) ، التوضيح (٢/٥٩١)

[٣١] الإقناع (٢/٦٣-٦٤) كذا في: منتهى الإرادات (٢/٢٥٩-٢٦٠) ، غاية المنتهى (١/٥٠٢)

[٣٢] انظر: كشاف القناع (٧/٣٣٠-٣٣١) كذا في: حاشية الخلوتي (٢/٥٦٣)

[٣٣] انظر: المبدع (٥/٤٢-٤٣)

[٣٤] رواه أحمد (٢٣٠٨٢) وأبو داود (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٤٧٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قَالَ: يرجع بِقِيمَتِه من الثّمن؛ لِأَن الْملك قد زَالَ عَن البَائِع.[٣٥]

وبناء عليه أطلق أبو يعلى (ت:٤٥٨) الخلاف في الجامع، وذكر مسألة بيع عبده وعبد غيره، فقال: (وإذا اشترى عبدين **صفقة واحدة بثمن واحد**، فإذا أحدهما حُرٌّ؛ فالبيع صحيح في العبد، ويبطل في الحر، **في أحد الروايتين**، والأخرى البيع فاسد في الجميع، **وكذلك الحكم فيه إذا باع عبده وعبد غيره**).[٣٦] وصحَّحَ البيع في الروايتين والوجهين، فقال: (وهو أصح).[٣٧] وجزم بالصحة في رؤوس مسائله.[٣٨] وعبّر أبو جعفر الهاشمي (ت:٤٧٠) بعبارة أشمل، فقال: (**إذا تناولت الصفقة محظوراً ومباحاً**...).[٣٩] وتابعه العكبري (ت:القرن الخامس) وذكر مسألة الخمر والخل، فقال: (إذا باعه صفقة واحدة، حراماً وحلالاً، **كالخمر والخل**، والحرّ والعبد، صح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز).[٤٠] وذكر أبو الخطاب (ت:٥١٠) المسائل الثلاثة.[٤١]

وعبَّر السامري (ت:٦١٦) عن المسألة، بقوله: (وإذا باع شيئين: أحدهما **ينفذ** بيعه فيه، والآخر لا **ينفذ** فيه) وجزم أن الحكم واحد سواء أطلق الثمن فيهما أو عيّن.[٤٢]

وعرَّف الموفق (ت:٦٢٠) معنى الصفقة المتفرقة، بقوله: (أن يَبِيعَ ما يَجُوزُ بَيْعُه، وما لا يَجُوزُ، صَفْقَةً واحِدَةً، بِثَمَنٍ واحِدٍ).[٤٣] وذكر أقسامها، وذكر مسألتنا في القسم الثالث، وزاد صورة فقال: (القسم الثالث: **أن يكون المَبِيعانِ مَعْلُومَيْنِ، ممَّا لا يَنْقَسِمُ عليهما الثَّمَنُ بالأجْزاءِ**، كَعَبْدٍ وحُرٍّ، وخَلٍّ وخَمْرٍ، وعَبْدِه وعَبْدِ غيرِه **وعَبْدٍ حاضِرٍ وآبِقٍ...**).[٤٤] وذكر قيداً في: بيع عبده وعبد غيره، مراداً للأصحاب، إذ قال: (باع عبده وعبد غيره **بغير إذنه**).[٤٥] ثم ذكر أن حكم ما سبق في البيع حكم سائر العقود، فقال: (**والحُكْمُ في الرَّهْنِ، والهِبَةِ، وسائِرِ العُقُودِ**، إذا جَمَعَتْ ما يجوزُ وما لا

---

[٣٥] مسائل صالح (٦٧٣)
[٣٦] الجامع الصغير (١٣٩) كذا في: الهداية (٢٣٢)
[٣٧] الروايتين والوجهين (٣٣٩/١)
[٣٨] انظر: رؤوس المسائل لأبي يعلى (١٧٣)
[٣٩] رؤوس المسائل للهاشمي (٤٧٠/١)
[٤٠] رؤوس المسائل للعكبري (٧٢١/١)
[٤١] الهداية (٢٣٢)
[٤٢] انظر: المستوعب (٥٨٧/١) وأطلق في المقنع الخلاف (١٥٥)
[٤٣] المغني (٣٣٥/٦)
[٤٤] المغني (٣٣٦/٦)
[٤٥] المقنع (١٥٥) كذا في: الحاوي الصغير (٢٧٤) الرعاية (٦٠٨/١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يجوزُ، كالحُكْمِ في البَيْعِ، إلّا أنَّ الظّاهِرَ فيها الصِّحَّةُ؛ لأنَّها ليست عُقُودَ مُعاوَضَةٍ، فلا تُوجَدُ جَهالَةُ العِوَضِ فيها).[٤٦] لكنه جعل الأظهر عدم الصحة.[٤٧]

وبيّن الفخر ابن تيمية (ت:٦٢٢) تقسيط الثمن في صورة الخمر والحر، فقال: (ومع التفريق يقسّط الثمن على قدر العبدين، **وفي الحر بقدره عبداً، وفي الخمر بقدرها خلاً**).[٤٨] وذكر أن الصحة فيما لو لم يعلما بما لا يصح بيعه، فقال: (والصحيح أنهما إن علما جميعا بالخمر، أو الحر، أو ملك الغير؛ أن البيع لا يصح).[٤٩]

وقدّم المجد (ت:٦٥٢) الصحة فيما يصح لو أُفرد، فقال: (صح العقد فيما يصح لو أفرداه بحصته من الثمن).[٥٠]

قال ابن حمدان (ت:٦٩٥) -عن قول الفخر: بعدم الصحة فيما لو علما-: (**وقيل**: الخلاف فيمن جهل أنه حر أو خمر).[٥١]

ثم جاء الأدمي (ت:٧٤٩) فجزم بما قدّمه المجد.[٥٢]

ثم جاء ابن مفلح (ت:٧٦٣) فجعل صحة العقد ظاهر المذهب، واختيار الأكثر، ونسب القول بالبطلان في حالة العلم لأصحابه، فقال: (وَإِنْ بَاعَ...أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا، صَحَّ فِيمَا يَصِحُّ إفْرَادُهُ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ... وعند صاحب التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ: إنْ عَلِمَا بِالْخَمْرِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ).[٥٣] وقال عن عبارة ابن حمدان: (وقال في الرعاية أيضا: وقيل: الخلاف فيمن جهل أنه حر أو خمر. كذا في النسخة، ولعله: وللمشتري الخيار).[٥٤]

ثم ضعّف ابن رجب (ت:٧٩٥) القول بالبطلان إن علما، فقال: (ثُمَّ إنَّه اختار: أنَّ المتبايعين إن عَلِمَا أنَّ بعض الصفقة غير قابل للبيع؛ لم يصحَّ رواية واحدة؛ لأنَّهما دخلا على جهالة الثمن، وإن جهلا ذلك؛ فهو محلُّ الروايتين؛ لأنَّ للجهل بمثل ذلك تأثيرًا في الصِّحَّة، كما في شراء المعيب الذي يسقط أرشه بعد العقد.

---

[٤٦] المغني (٣٣٧/٦) تابعه في: الشرح الكبير (١٥٧/١١)
[٤٧] انظر: المقنع (١٥٥) ، المغني (٣٣٧/٦)
[٤٨] بلغة الساغب (١٧١) كذا في: الحاوي الصغير (٢٧٤)
[٤٩] بلغة الساغب (١٧١)
[٥٠] المحرر ومعه النكت والفوائد السنية (٤٤٣/١-٤٤٤)
[٥١] الرعاية الكبرى (٩٣٢/٢)
[٥٢] المنور في راجح المحرر (٢٤٥)
[٥٣] انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٥٩/٦)
[٥٤] النكت والفوائد السنية مع المحرر (٤٤٣/١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وهذا ضعيف؛ فإنَّ البائع قد يعلم بالعيب في العقد، ولا يمنع الصحة، وكذا في بيع النجْش وإخبار البائع بزيادة على الثمن عمدًا؛ فإنَّ البيع يصحُّ في ذلك كلِّه، ويسقط بعض الثمن).[٥٥]

ثم جزم المرداوي (ت:٨٨٥) بأن المذهب صحة العقد، ونسب القول بالبطلان في حالة العلم لأصحابه.[٥٦]

ثم أتى الحجاوي (ت:٩٦٨) فصرّح بصحة البيع إن علما، قال: (ولمشتر الخيار إن جهل الحال وقت العقد **وإلا فلا خيار له** ولا خيار للبائع).[٥٧]

وزاد مرعي (ت:١٠٣٣) صورة في المسألة، فقال: (...أَوْ **ظَاهِرًا مَعَ مُتَنَجِّسٍ**؛ صَحَّ في...ظَاهِرٍ بِقِسْطِهِ).[٥٨] واتَّجَهَ موافقاً للفخر، وصرّح بخلاف الإقناع، فقال: (وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْخِيَارُ بَينَ إمْسَاكِ بِقِسْطٍ، وَرَدٍّ. **وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ الْعِلْمِ فَالْبَيعُ بَاطِلٌ. خِلَافًا لَهُ، كَمَا لَوْ** بَاعَهُ شَاةً وَكَلْبًا بِدِينَارٍ، أَوْ اشْتَرَى بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَرَطلِ خَمْرٍ كَمَا مَرَّ).[٥٩]

ثم أتى البهوتي (ت:١٠٥١) فأقرّ ظاهر عبارة الحجاوي، ولم يتعقبها، فقال: (ولا يبطل البيع في عبده ولا في الخلِّ؛ لأنه يصح بيعه مفردًا، فلم يبطل بانضمام غيره إليه. **وظاهره: سواء كان عالمًا بالخمر ونحوه أو جاهلًا**).[٦٠] وقال: (وهو ظاهر ما قدمه في الإنصاف).[٦١] وذكر الفرق بين ما ذكره مرعي وما ذكروه هنا، فقال: (ففرقوا بين وقوع الخمر في الثمن، ووقوعه في المثمن، ولعل الفرق: أن البيع يتعدد بتعدد الثمن؛ لأنه المقصود بالذات، لا بتعدد الثمن إذا لم يُفَصّل، قال في الإنصاف: تتعدد الصفقة بتعدد البائع، أو المشتري، أو المبيع، أو بتفصيل الثمن).[٦٢]

وذكر ابن قائد (ت:١٠٩٧) طريقة معرفة القسط، حيث قال: (وطريقُ معرفةِ القِسطِ في هذه الصُّورِ ونحوِها: أن تُقوّم كلَّ عينٍ على حِدَتِها، ثمَّ تَجمعَ القِيمتَين، وتَنسُبَ مِنْ المجموعِ قيمةَ كلِّ عينٍ، ثمَّ يُقسم الثَّمنُ على تلك النِّسبةِ. ففيما إذا باع عبدَه وعبدَ غيرِه

---

[٥٥] قواعد ابن رجب (٤٠٣/٣-٤٠٤)

[٥٦] انظر: التنقيح (٢١٥) ، الإنصاف (١٥٥/١١) وتابعه: المنهج الصحيح (٧٧١/٢) ، التوضيح (٥٩٨/٢) ، الإقناع (٧٣/٢) ، منتهى الإرادات (٢٧٥/٢) ، غاية المنتهى (٥٠٩/١)

[٥٧] الإقناع (٧٣/٢)

[٥٨] غاية المنتهى (٥٠٩/١)

[٥٩] غاية المنتهى (٥٠٩/١) ووافقه الرحيباني. مطالب أولي النهى (٥٢٠/٥-٥٢١)

[٦٠] كشاف القناع (٣٦٧/٧)

[٦١] حواشي الإقناع (٥١٠/١)

[٦٢] حواشي الإقناع (٥١١/١) وانظر: إرشاد أولي النهى (٦٤٠) ونقل الفرق في: حاشية الخلوتي (٥٧٦/٢) ، حاشية ابن قائد (٢٧٢/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بمائةٍ، وكانت قيمةُ عبدِه ثلاثين، وقيمةُ عبدٍ غيرِه عشرين، فمجموعُ القِيمتَين خمسون، قيمةُ عبدِه ثلاثةُ أخماسِها، فلَه مِنْ المائةِ ثلاثةُ أخماسِها: ستُّون، وعلى هذا فقِس).[٦٣]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:

مما سبق يتبين موافقة المتأخرين للمتقدمين في القول بتفريق الصفقة إذا كان المَبِيعانِ مَعْلُومَانِ ولا يَنْقَسِمُ عليهما الثَّمَنُ بالأجْزاءِ، كعبده وعبد غيره بلا إذنه، ونحوه.

الفرع الثالث: مستند المسألة[٦٤]:

• أنَّ كلَّ واحدٍ منهما له حكمٌ مفرَدٌ، فإذا اجتمعا بَقِيَا على حكمهما، كما لو باع شِقْصًا وسيفًا.

المبحث الرابع: البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني:

الفرع الأول: نشأة المسألة وتطورها:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟

قال: أليس يقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ﴾؟!

قلت: أي النداء؟ قال: الوقت، وإني خائف أن يوجب إذا أذن المؤذن وإن لم يكن الوقت.[٦٥]

وقال عبدالله ابن الإمام: سَأَلت أبي عَن الرجل يَشْتَرِي يَوْم الْجُمُعَة بعد الأذان؟

قَالَ: إذا بَاعَ أو اشْترى بعد الزَّوَال فَهُوَ بيع رَدِيء.

قيل لأبي: فَيفْسخ هَذَا البيع؟ قَالَ: نعم.[٦٦]

وبناء عليه قال الخرقي (ت:٣٣٤) مبيّناً مبدأ النهي، حيث قال: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر...وأخذ المؤذنون في الآذان **وهذا الآذان الذي يمنع البيع**).[٦٧]

وصرّح ابن أبي موسى (ت:٤٢٨) بالحكم التكليفي والوضعي، وذكر قيد كون العاقد مخاطباً بالجمعة، وذكر خلافاً في غير المخاطبين، فقال: (عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان **ويحرم** حينئذ البيع...ومتى عقد في هذا الوقت **مخاطب** بالجمعة **بيعا** كان **باطلا، فإن عقده مقيم ليس بمخاطب بالجمعة فعلى روايتين...فأما المسافر أو المقيم في قرية لايلزمه السعي** منها إلى الجمعة لبعد ما

---

[٦٣] هداية الراغب (١١٨/٢)

[٦٤] المبدع (٧٤/٥)

[٦٥] مسائل إسحاق بن منصور (٥٠١) وانظر: مسائل إسحاق بن منصور (٥١٢) ، الروايتين والوجهين (١٨٦/١)

[٦٦] مسائل عبدالله (٤٤٥) وتابعه في كونه من الأذان الثاني في: التذكرة لابن عقيل (٥٥) ، اختلاف العلماء لابن هبيرة (٣٩٧/١)

[٦٧] مختصر الخرقي (٣١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بينهما من المسافة فإن عقد في هذا الوقت **بيعا** كان **جائزا قولا واحدا**).[٦٨] وجزم بذلك القاضي (ت:٤٥٨) فقال: (**ولا يصح** البيع يوم الجمعة **ممن يلزمه** حضور الجمعة **عند جلوس الإمام على المنبر**).[٦٩]

وذكر العكبري (ت:القرن الخامس) عدم الخلاف في التحريم، فقال: (ولا خلاف أنه حرام).[٧٠]

وبيّن السامري (ت:٦١٦) أن المنع يبدأ من لزوم السعي، وأنه لا فرق في بطلان العقد بين أن يكون المتعاقدان أو أحدهما تلزمه الجمعة، وبين قليل المبيع وكثيره، فقال: (ولا يصح البيع في **وقت لزوم السعي** إلى الجمعة **إذا كان المتبايعان أو أحدهما** ممن يلزمه السعي إليها...**ولا فرق بين المبيع الكثير والقليل** كباقة البقل، والمكنسة، والكبريت والكوز، والخزف ونحوه).[٧١] وبيّن أنَّ فسخ أو إمضاء البيع لا يأخذ حكم البيع، فقال: (فإن عقد بيعًا صحيحًا في غير وقت لزوم السعي بشرط الخيار، **فاختار من له الخيار في وقت لزوم السعي الفسخ أو الإمضاء جاز**).[٧٢] وحكى الخلاف فيمن تجب عليه بحضورها ويسقط عنه حضورها كالمريض، فقال: (وهل يحرم على من تجب عليه بحضورها ويسقط عنه حضورها كالمريض ونحوه؟ على روايتين).[٧٣]

ثمّ جاء ابن قدامة (ت:٦٢٠) فبيّن أن الوقت من النداء الثاني سواء كان قبل الزوال أو بعده، فقال: (والنِّدَاءُ الذي كان على عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ هو النِّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ، فتَعَلَّقَ الحُكْمُ به دونَ غيرِه، **ولا فَرْقَ بين أن يكُونَ ذلك قبلَ الزَّوَالِ أو بعدَه**).[٧٤] وصحح أن غير المخاطبين كالنساء والصبيان والمسافرين لا يثبت في حقهم ذلك، فقال: (تَحْرِيمُ البَيْعِ...مُخْتَصٌّ بالمُخَاطَبِينَ بالجُمُعَةِ، فأمَّا غيرُهم من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والمُسَافِرِينَ، فلا يَثْبُتُ في حَقِّه ذلك. وذَكَرَ ابنُ أبي موسى في

---

[٦٨] الإرشاد (٩٧)

[٦٩] الجامع (١٤١) كذا في: رؤوس المسائل لأبي يعلى (١٧٩) ، رؤوس المسائل للهاشمي (٤٧٦/١) ، الهداية (٢٣١) ، المحرر ومعه النكت والفوائد السنية (٤٤٧/١)

[٧٠] رؤوس المسائل للعكبري (٧٢٨/١)

[٧١] المستوعب (٥٩٧/١) وتابعه في البطلان لو كان أحدهما لا تلزمه في: الرعاية الكبرى (٨٦٦/٢) ، شرح الزركشي (١٧٢/٢) وتابعه في القليل والكثير: شرح الزركشي (١٧١/٢) ، المبدع (٧٨/٥)

[٧٢] المستوعب (٥٩٨/١) كذا في: الرعاية الكبرى (٨٦٥/٢) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٧١/٦) ، شرح الزركشي (١٧٢/٢) ، غاية المطلب (٥٢٦)

[٧٣] المرجع السابق كذا في: الحاوي الصغير (٢٧٠) ، الرعاية الكبرى (٨٦٥/٢)

[٧٤] المغني (١٦٣/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

غيرِ المُخَاطَبِينَ رِوَايَتَيْنِ. والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنَا).[٧٥] وبيّن الحكم التكليفي إذا كان أحد المتبايعين غير مخاطب، فقال: (وإن كان أَحَدُ المُتَبَايِعَيْنِ مُخَاطَبًا والآخَرُ غيرَ مُخَاطَبٍ، حَرُمَ في حَقِّ المُخَاطَبِ، **وكُرِهَ في حَقِّ غيرِه**؛ لما فيه من الإعانَةِ على الإثْمِ. **ويَحْتَمِلُ أنْ يَحْرُمَ أيضًا**).[٧٦]

وذكر الفخر ابن تيمية (ت:٦٢٢) البيع بعد النداء الثاني من البياعات المنهي عنها التي لا يرجع إلى خلل في العقد، ونصّ على حكم المساومة والمناداة، وفرّع عليها ما لو تضايق وقت المكتوبة ما عدا الجمعة وذكر الخلاف في صحته، فقال: (القسم الثاني: **ما لا يرجع إلى خلل في العقد**. وهو ثلاثة أنواع: الأول: البيع في وقت النداء إلى الجمعة...**وتحرم المساومة والمناداة**...**فرعٌ**: لو تضايق وقت المكتوبة ما عدا الجمعة فباع لم يصحَّ في أحد الوجهين).[٧٧]

وجزم أبو طالب الضرير (ت:٦٢٤) بالحكم التكليفي وجعل الخلاف في الحكم الوضعي، قال: (وإن ضاق وقت صلاة غير جمعة **حرم البيع وفي صحته وجهان**).[٧٨] قال ابن حمدان (ت:٦٩٥) (وإن ضاق وقت صلاة...وفي صحته وجهان والبطلان أقيس والصحة أشهر).[٧٩] ونصَّ على أن صحة البيع قبل النداء إذا وجد الإيجاب والقبول قبله، فأما إن تأخرا أو أحدهما فيبطل، قال: (وإن وُجِدَ الإيجاب والقبول، أو وُجِدَ الإيجاب قبل الزوال والقبول بعده...لم يصح البيع).[٨٠]

وقيّد ابن مفلح (ت:٧٦٣) المسألة بعدم الحاجة، قال: (ولا بيع من تلزمه الجمعة **بلا حاجة**).[٨١] وذكر الزركشي (ت:٧٧٢) أن المرأة ونحوها ممن لا تلزمهم الجمعة يكره لهم فعل ذلك في الأسواق ونحوها، فقال: (فلا يحرم على امرأة، وعبد، ونحوهما، **نعم يكره ذلك منهما في الأسواق ونحوها، حذارا من الاستخفاف بحرمة الأذان، ولما فيه من تغرير من لا علم عنده بذلك**).[٨٢] وذكر أن الحكم يشمل جميع أنواع البيع، وأما الإجارة فنسبها لابن عقيل، وذِكْرُها سيأتي في المبحث القادم، قال:

---

[٧٥] المغني (١٦٤/٣) كذا في: الشرح الكبير (١٦٦/١١) ، عقد الفرائد (٢٣٢)
[٧٦] المرجع السابق ونقله عنه في: شرح الزركشي (١٧١/٢)
[٧٧] بلغة الساغب (١٧٤)
[٧٨] الحاوي الصغير (٢٧٠) وأطلق الخلاف في: الرعاية (٦٠٣/١) ، الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٧١/٦)
[٧٩] الرعاية الكبرى (٨٦٧/٢)
[٨٠] الرعاية الكبرى (٨٦٦/٢) كذا في: شرح الزركشي (١٧٢/٢) ، المبدع (٧٧/٥)
[٨١] الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (١٧٠/٦) كذا في: غاية المطلب (٥٢٥)
[٨٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٧٠/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

(وقد شمل كلام الخرقي جميع أنواع البيع، من الصرف، والسلم، والتولية، والإقالة إن قيل: إنها بيع، ونحو ذلك، وكذلك الإجارة، قاله ابن عقيل).[٨٣]

وذكر أنه يستثنى من التحريم الاضطرار للبيع، وذكر صوراً، فقال: (واستثني من كلام الخرقي إذا اضطر إلى البيع في ذلك الوقت، لجوع، أو عطش شديد، يخاف منه الهلاك، أو التضرر في نفسه تضررا يباح في مثله استعمال الأبدال، فإنه يجوز له الشراء، ويجوز للمالك البيع. وكذلك يستثنى شراء كفن، وحنوط لميت يخشى عليه الفساد، وكذلك شراء أبيه ليعتق عليه وشراء ما يستعين به على حضور الجمعة...).[٨٤] ونصّ على أن البداية من النداء فلو جاء وقته ولم بناد لم يمنع البيع، قال: (ومقتضى كلامه أنه لو جاء وقت النداء ولم يناد – لعذر للإمام، أو لفتنة، ونحو ذلك - لم يمنع البيع، وهو كذلك).[٨٥] ونقل عن ابن عقيل أنه لو نودي للصلاة قبل إتمام القبول فإنه لا يتمه، ووصفه بالمبالغة، فقال: (**وبالغ** فقال: لو نودي بالصلاة بعد ما شرع في القبول **لم يتمه**).[٨٦] وذكر عنه احتمالين فيما لو كان للبلد جامعان فسبق النداء في أحدهما، قال: (ولو كان للبلد جامعان يصح إقامة الجمعة فيهما، فسبق النداء في أحدهما، **فهل يحرم البيع مطلقا، أو لا يحرم إلا إذا كان الجامع الذي نودي فيه من جنب داره، أما لو كان من الجانب الذي داره ليس فيه فلا يحرم؟ فيه احتمالان،** ذكرهما ابن عقيل).[٨٧]

ثمَّ جاء البرهان ابن مفلح (ت:٨٨٤) فنصّ على أن الحكم للبيع والشراء، وهو مراد الأصحاب، وأدخل الأمثلة التي ذكرها الزركشي للاضطرار تحت قيد الحاجة، فقال: ([وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ] **والشِّراء**... ويُسْتَثْنَى منه: **ما إذا كان لحاجة؛ كمُضْطَرٍّ** إلى طعامٍ أو شرابٍ، وعُرْيانٍ يجد سُتْرةً، وكَفَنِ ميتٍ وتجهيزه إذا خيف عليه الفساد، وشراء أبيه ليعتق عليه بشرطه، ومركوبٍ لعاجزٍ أو ضريرٍ لا يَجِد قائدًا، على احتمالٍ لابن عقيلٍ فيه).[٨٨]

ثم جاء المرداوي (ت:٨٨٥) فجعل المذهب بطلان البيع ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد المتعاقدين، وأن محل الخلاف ما لم تكن حاجة فإن كان ثَمَّ حاجة صحَّ البيع، وأن الأمر مقيّدٌ بالنداء الثاني الذي عند أول الخطبة، وأن من لا تلزمه يصحُّ منه البيع ويباح، وأنه لا يصح لو تأخر القبول بعد الشروع في النداء، وأن اختيار

---

[٨٣] المرجع السابق (١٧١/٢) كذا في: المبدع (٧٧/٥)
[٨٤] شرح الزركشي (١٧١/٢) وتابعه في بعض الصور في: غاية المطلب (٥٢٦)
[٨٥] المرجع السابق (١٧١/٢-١٧٢)
[٨٦] المرجع السابق (١٧٢/٢-١٧٣)
[٨٧] المرجع السابق (١٧٣/٢)
[٨٨] المبدع (٧٨/٥) كذا في: الإنصاف (١٦٤/١١) ، التنقيح (٢١٦) ، المنهج الصحيح (٧٧٣/٢) ، منتهى الإرادات (٢٧٦/٢-٢٧٨) ، غاية المنتهى (٥١١/١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الإمضاء أو الفسخ يصح، وأن المناداة والمساومة ونحوهما مما يشغل محرم، وأن القليل والكثير في ذلك سواء، وأن البيع يحرم لو تضيق وقت مكتوبة غير جمعة ولا يصح، وأشار إلى أن المراد تضيق وقت الاختيار، حيث قال: (ولو ضاقَ وَقْتُ صَلاةٍ، فكذا حُكْمُه فى التَّحْرِيمِ والانْعِقادِ...وهي شَبِيهَةٌ بانْعِقادِ النَّافِلَةِ مع ضِيقِ الوَقْتِ عنِ الفَريضَةِ، كما تقدَّم).[٨٩] وزاد في التنقيح أنَّ ابتداء النهي يختلف لمن كان منزله بعيداً، فقال: ([بعد ندائها] الذي عند المنبر. **قلت: أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث أنه يدركها**).[٩٠] قال العُسكري (ت:٩١٠): (قال المُنَقِّح: أو قبله لمن منزله...، **ويتوجه أنه مرادهم**).[٩١]

ثم جاء الحجاوي (ت:٩٦٨) فذكر ما سبق، وذكر حكم من كان في بلده جامعان منسوباً لابن عقيل، وذكر تحريم الصناعات كلها، وأن التحريم ينتهي بانتهاء الصلاة، وجمع بين الضرورة والحاجة، فقال: (ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر أو وجد أحد شقي البيع بعد **الشروع** في ندائها الثاني الذي عند الخطبة قال المنقح: أو قبله لمن منزله بعيد بحيث أنه يدركها. **فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر صححه في الفصول ويحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ومحله إن لم تكن ضرورة أو حاجة** كمضطر إلى طعام أو شراب إذا وجده يباع أو عريان وجد سترة تباع أو ما للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة بتجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركوب لعاجز وضرير لا يجد قائما ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح...وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما مما يشغل كالبيع).[٩٢]

وصحَّحَ ابن النجار (ت:٩٧٢) وشرح عبارة المنقح، قال: (يعني: أن من منزله بعيد عن الجمعة لا يصح منه بيع ولا شراء قبل ندائها الذي عند المنبر، إذا كان ذلك في وقت بحيث إنه يدرك الجمعة بعد النداء الذي عند المنبر، إذا غدا إليها في ذلك الوقت. وهذا **على الأصح**. ومعنى ذلك في «المستوعب». وعبارته: ولا يصح البيع في وقت لزوم السعي إلى الجمعة. انتهى).[٩٣]

---

[٨٩] انظر: الإنصاف (١٦٤/١١-١٦٧) ، تصحيح الفروع مع الفروع (١٧١/٦-١٧٢) ، التنقيح (٢١٦) وتابعه في: التوضيح (٥٩٩/٢-٦٠٠) ، منتهى الإرادات (٢٧٦/٢-٢٧٨)

[٩٠] التنقيح (٢١٦)

[٩١] المنهج الصحيح (٧٧٣/٢)

[٩٢] الإقناع (٧٤/٢)

[٩٣] معونة أولي النهى (٤١/٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ثمَّ اتَّجَهَ مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣) في مسألة البلد الذي فيه أكثر من جامع، فقال: (وَإِنْ تَعَدَّدَ نِدَاءٌ كَجَامِعَينِ امْتَنَعَ بَيعٌ بأَوَّلَ. **وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الصلَاةَ مَعَ إِمَامِهِ**).[٩٤] وبعد ذكر الصور المستثناة التي يصح بيعها، قال: (**وَحَيثُ جَازَ شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ جَازَ بَيعٌ، وَصَحَّ**).[٩٥] واتَّجَهَ باحتمال موافقاً لما أشار له المرداوي في أن تضايق وقت المكتوبة مناط بوقت الاختيار، فقال: (وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقتُ مَكتُوبَةٍ. **وَيَتَّجِهُ احتِمَالٌ: وَلَوْ وَقتَ اختِيَارٍ**).[٩٦]

ثم جزم منصور البهوتي (ت:١٠٥١) بما قاله المنقح، فقال: (وكذا قَبْلَ النِّداءِ لمن منزِلُه بعيدٌ في وقتِ وجوبِ السعي عليه).[٩٧] وقيّد عبارة الإقناع في وجود أحد شقي البيع بمن تلزمه الجمعة، قال: ((أو) كان (وُجِد أحدُ شِقَّي البيع) من إيجاب أو قَبول **ممن تلزمه**).[٩٨] فلو كان الإيجاب ممن تلزمه الجمعة والقبول ممن لا تلزمه فرُفِع النداء بعد الإيجاب وحصل القبول بعده صحَّ.

ثمّ استشكل الخلوتي (ت:١٠٨٨) تعليلهم بأن النهي يقتضي الفساد، والنهي هنا لأمر خارج، فقال: (وقد يتوقف في كون النهي هنا اقتضى الفساد مع القاعدة المقررة عندهم من أن النهي إن عاد إلى الذات اقتضى الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج اقتضى التحريم، والذي يظهر أن النهي هنا من الثاني، لا الأول، بدليل التعليل بالتشاغل، فتأمل، وتمهل!...فلعل القاعدة أغلبية...فليحرر!).[٩٩] وبحث في حكم التوكيل، فقال: (انظر لو وكَّل البائع والمشتري من لا تلزمه الجمعة، هل يحرم ولا يصح أيضًا؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل؟ أو يصح ولا يحرم؛ لأن العلة وهي التشاغل عن الجمعة منتفية، والشيء يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟).[١٠٠] وذكر أن البطلان لا يشترط فيه العلم بالنداء، قال: (ولا يتوقف عدم الصحة على العلم به).[١٠١] وجعل ظاهر الإقناع مخالفاً لاتِّجاه الغاية في مسألة الجامعين في البلد، فقال: ([لم يجز البيع قبل نداء الآخر] ظاهره: ولو كان يريد الصلاة فيه).[١٠٢] ووافق اتّجاه الغاية في

---

[٩٤] غاية المنتهى (٥١١/١)
[٩٥] المرجع السابق
[٩٦] المرجع السابق
[٩٧] الروض المربع (٢١٤/٢)
[٩٨] كشاف القناع (٣٧٠/٧) وذكره الخلوتي في حاشية الإقناع (٣٢٠) ، وابن قائد في حاشيته على المنتهى (٢٧٧/٢)
[٩٩] حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٨٢/٢-٥٨٣) كذا في: حاشية الخلوتي على الإقناع (٣١٩)
[١٠٠] حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٨٣/٢)
[١٠١] حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٨٤/٢)
[١٠٢] حاشية الخلوتي على الإقناع (٣٢١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقت الاختيار، فقال: (قوله: (وكذا لو تضايق وقت مكتوبة)؛ أيْ: ولو الاختياري).[١٠٣]

ووافق ابن العماد (ت:١٠٨٩) اتجاه الغاية، فقال في مسألة الجامعين: (وهو متجه).[١٠٤] وفي مسألة وقت الاختيار نقل كلام المرداوي في الإنصاف، ثم قال: (وقد صرحوا هناك بعدم انعقاد النافلة إذا ضاق وقت الاختيار).[١٠٥]

وتابع ابن قائد (ت:١٠٩٧) الخلوتي في مسألة الجامعين في البلد، حيث قال: (وظاهره: ولو أراد الصلاة في الجامع الذي لم يؤذن له، **ويطلب الفرق** بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام).[١٠٦] وكذا في اشتراط عدم العلم، قال: (يعني: ولو لم يعلم به؛ **لأن العبرة بما في نفس الأمر**).[١٠٧] وأجاب على ما أثاره الخلوتي، واستظهر جواز التوكيل بالبيع في الوقت، فقال: (قوله: (ممن تلزمه جمعة) أي: **بنفسه**، كالحر المكلف المقيم، **أو بغيره**، كالمسافر، فلو وكل في بيع أو شراء من لا تلزمه، كالمرأة والمسافر، فعقد وكيله بعد النداء مع من لا تلزمه، **فالظاهر الجواز**؛ لأن إباحة ذلك لمن لا تلزمه، ليست مخصوصة بما إذا كان لنفسه، بدليل أنهم عدوا فيمن يجوز له البيع والشراء بعد النداء، العبد، ومعلوم أنه لا يعقد لنفسه. **بقي أنه هل يقال**: لا بد من التوكيل قبل النداء أم يجوز حتى بعده؟ **الظاهر: الثاني**).[١٠٨]

قال العوفي الصالحي (ت:١٠٩٤): (فرع: النهي عن البيع والشراء وقت النداء، هل هو خاصٌّ بوقت الوجوب، أو عامٌّ بوقت الوجوب والجواز؟ لأنه تقدّم في باب صلاة الجمعة أن وقت صلاة الجمعة يدخل من وقت صلاة العيد...وهو وقت جواز ويستمر وقت الجواز إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فهو وقت وجوب. وكذا لو صلّى جماعة في وقت الجواز، وآخرون في وقت الوجوب، فهل يمتنع البيع والشراء عند نداء الصلاة الأولى إلى انقضائها، أم عند نداء الصلاة الثانية، أو في حقِّ من يريد الصلاة مع إمامه، على ما وجَّهَهُ الشيخ مرعي؟ فتأمل).[١٠٩]

ووافق الرحيباني (ت:١٢٤٣) اتجاهي الغاية، فقال: (وهو متجه).[١١٠]

---

[١٠٣] حاشية الخلوتي على المنتهى (٥٨٤/٢)
[١٠٤] بغية أولي النهى (٧٥/٥)
[١٠٥] بغية أولي النهى (٧٧/٥)
[١٠٦] حاشية ابن قائد على المنتهى (٢٧٧/٢)
[١٠٧] المرجع السابق
[١٠٨] حاشية ابن قائد على المنتهى (٢٧٦/٢-٢٧٧)
[١٠٩] مسلك الراغب (٣٧٩/٢-٣٨٠)
[١١٠] مطالب أولي النهى (٥٢٦/٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وذكر الشطي (ت:١٢٧٤) ما قاله ابن العماد وابن قائد وطلبه للفرق في مسألة تعدد الجُمَع، ثم قال: (قلت: لا يظهر فرقٌ في ذلك فتأمله، فاتجاه المصنف قياسٌ على ذلك؛ لعدم الفرق).[١١١] ونقل عن الحفيد تصريحه باتّجاه الغاية في وقت الاختيار.[١١٢]

الفرع الثاني: مدى موافقة المتأخرين للمتقدمين:

يتبين مما سبق موافقة المتأخرين للمتقدمين في تحريم البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء الثاني.

الفرع الثالث: مستند المسألة[١١٣]:

• لا يَحِلُّ البَيْعُ بعدَ نِداء الجُمُعَةِ قبلَ الصَّلاةِ لمَن تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ؛ لقَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة ٩]، فإنْ باعَ، لم يَصِحَّ البَيْعُ؛ للنَّهْيِ عنه.

• أَنَّ النِّدَاءُ الذي يَتَعَلَّقُ به المَنْعُ هو النِّدَاءُ عَقِيبَ جُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ؛ لأنَّه النِّداءُ الذى كان على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

---

[١١١] منحة مولي الفتح مع مطالب أولي النهى (٥٢٦/٥،٥٢٨)

[١١٢] منحة مولي الفتح مع مطالب أولي النهى (٥٢٨/٥)

[١١٣] الشرح الكبير (١٦٤/١١)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فهرس المصادر والمراجع

١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية.
٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق أبي عمر محمد الأزهري، الفاروق الحديثية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٤. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى.
٥. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث.
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف ابن أبي موسى الهاشمي، تحقيق د.عبدالله التركي.
٧. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى الفراء، نحقيق د. ناصر السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع.
٨. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
٩. رؤوس المسائل وخلاف الأمة، للقاضي أبي يعلى الفراء، رسالة علمية من بداية مسألة إذا أحرم بالحج من مكة من كتاب الحج إلى نهاية الإجارات دراسة وتحقيق، لعبدالهادي العميري.
١٠. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبدالخالق الهاشمي، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى.
١١. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق د. خالد الخشلان ود. ناصر السلامة، دار إشبيليا.
١٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني، تحقيق د. عبداللطيف هميم ود. ماهر الفحل، شركة غراس، الطبعة الأولى.
١٣. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى.
١٤. اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٥. المستوعب، لنصير الدين السامري الحنبلي، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٦. المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٧. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى.
١٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٩. المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة.
٢٠. بلغة الساغب وبغية الراغب، لفخر الدين ابن تيمية، تحقيق بكر أبو زيد، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢١. الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم الضرير البصري، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٢٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق د.عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٢٣. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين ابن المنجى التنوخي، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثالثة.
٢٤. الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنجم الدين ابن حمدان، تحقيق د. علي الشهري.
٢٥. الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لنجم الدين ابن حمدان، تحقيق د. علي الشهري.
٢٦. عقد الفرائد وكنز الفوائد، لابن عبدالقوي المقدسي.
٢٧. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢٨. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين الحسين ابن أبي السري الدجيلي، تحقيق مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٢٩. إدراك الغاية في اختصار الهداية، لصفي الدين القطيعي، عناية د. ياسر المزروعي، شركة غراس، الطبعة الأولى.
٣٠. المُنَوَّر في راجح المحرر على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لتقي الدين أحمد الأدمي، تحقيق د. وليد المنيس، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣١. الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ومعه حاشية ابن قندس، لتقي الدين ابن قندس، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، الطبعة الأولى.
٣٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى.
٣٣. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي عبدالله أسباسلار البعلي، تحقيق عبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة.
٣٤. غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر بن زيد الجراعي، رسالة علمية لأيمن العمر.
٣٥. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، تحقيق أ.د. خالد بن علي المشيقح ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٣٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د.عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٣٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٣٨. مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لجمال الدين يوسف ابن عبدالهادي، عناية أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية ومكتبة أصول السلف، الطبعة الأولى.
٣٩. المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، لشهاب الدين أحمد العُسْكُري، تحقيق عبد الكريم العميريني، دار أسفار، الطبعة الأولى.
٤٠. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد الشويكي، تحقيق ناصر الميمان، المكتبة المكية.
٤١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي، دار المعرفة.
٤٢. منتهى الإرادات، لتقي الدين ابن النجار الفتوحي، ومعه حاشية ابن قائد، لعثمان بن قائد، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٤٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين ابن النجار الفتوحي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة الخامسة.
٤٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، عناية ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى.
٤٥. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٦. شرح منتهى الإرادت، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٤٧. حواشي الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٤٨. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق أ.د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر، الطبعة الأولى.
٤٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق أ.د. خالد بن علي المشيقح ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٥٠. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق د. سامي الصقير ود. محمد اللحيدان، دار النوادر، الطبعة الأولى.
٥١. حاشية الخلوتي على الإقناع، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق حاتم المدرع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٢. بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لابن العماد الحنبلي، تحقيق عبدالله الطخيس وكريم اللمعي، دار أسفار، الطبعة الأولى.
٥٣. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن قائد، تحقيق أنس اليتامى وعبدالعزيز العيدان، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٥٤. مسلك الراغب لشرح دليل الطالب، لإبراهيم العوفي الصالحي، تحقيق محمد النصر، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى.
٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ومعه منحة مولي الفتح، لحسن الشطي، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413